



الدراسات العليا والبحوث

أولا: أهداف إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي:

- 1- اسهام البحث العلمي في التنمية البشرية والمعرفية وتحسين نوعية الأداء التربوي.
- 2- اتفاق وسائل البحث العملي مع مبادئ الأخلاق والقيم التربوية والمجتمعية.
- 3- عدم تعارض فروض البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع التربوي.

ثانيا: قيم وأخلاقيات البحث العلمي:

أ. الأمانة العلمية :

- 1- احترام الملكية الفكرية للآخرين من خلال التوثيق الدقيق للمصادر التي استقى منها الباحث معلوماته وبياناته وفق أصول منهجية معترف بها.
- 2- جمع البيانات بدقة ودون تحيز من الباحث وادانة الإحتيال العلمي المتعمد.
- 3- تجنب الغش العلمي مثل الاختلاق ، التزييف، الإنتحال
- 4- استخدام المراجع الأصلية والأصيلة.
- 5- البحث بجدية وحيادية وضمير فعال.
- 6- ايضاح الجيد الذي قام به كل من اشترك مع الباحث في إعداد البحث طبقا لأعراف والتقاليد الأكاديمية علميا وماليا واداريا.
- 7- الموضوعية والتجرد من الاعتبارات الشخصية عند إجراء عملية التقييم.
- 8- التعبير بحرية ومصداقية عند التعامل مع الزملاء في أداء الأعمال العلمية والمشاريع البحثية مع تقبل آراء ونقد الآخرين.
- 9- عدم إضافة اسم أو اسماء لباحثين لم يشتركوا فعليا في إجراء البحث العلمي.



ب . الأمانة المالية :

يجب في حالة البحوث أو المشاريع الممولة من الصناديق الخاصة أو التمويل الدولي :

- ١- استخدام الدعم المالي كما في بروتوكول البحث.
- ٢- توثيق أوجه الصرف وتقديم تقارير مالية دورية ونهائية دقيقة.
- ٣- تحكيم البحث أو المشروع العلمي من خلال جهات محايدة.
- ٤- التصرف في الموارد المالية والإمكانات المتوفرة لاجراء البحوث فيما خصص له من ميزانية وأوجه الصرف فقط.
- ٥- اقرار مكافأة الباحثين مسبقا ويكون متفق عليها وعلى أسلوب صرفها مع الجهة الممولة للمشروع البحثي.
- ٦- الالتزام بضوابط تمويل البحوث مثل استبعاد الأشخاص الذين لهم علاقة بالجهات الممولة والداعمة للبحث ، وضع خطة واضحة الأهداف والإجراءات والحدود والأهمية للبحث الممول ، مع المتابعة المستمرة لما تم انجازه ، تشكيل لجان لمراجعة ومتابعة الحالات المتعلقة بالجوانب المالية.

ثالثا : الأخلاقيات المرتبطة بأعضاء هيئة التدريس:

- ١- بث الثقة في نفوس الباحثين وتشجيعهم على بناء شخصية علمية متميزة.
- ٢- تجنب الخلط بين المصلحة الشخصية للمشرف ومصلحة الباحث.
- ٣- مراعاة التخصص الدقيق للسادة المشرفين عند الإشراف على الرسائل الجامعية.
- ٤- إمداد الطالب بما هو مفيد في بحثه.
- ٥- تقديم تقارير نصف سنوية لمتابعة أداء الطالب وعرضه على مجلس القسم بحيث تتصف بالشفافية والموضوعية والمصادقية.
- ٦- اختيار لجنة المناقشة والحكم على الرسالة من السادة المتخصصين.



- ٧- مراعاة المراجعة الدقيقة من جانب لجنة المناقشة والحكم على صلاحية الرسالة للمعايير الجامعية.
- ٨- مراعاة المعايير الأكاديمية المرجعية لبرامج الدراسات العليا وتوصيف البرامج والمقررات المعتمدة والموثقة عند إجراء عملية التقييم.
- ٩- متابعة كل ما هو جديد في نظم التقييم وتطبيقها على الطلاب.
- ١٠- الإلتزام بالأمانة العلمية في عرض الحديث والجديد من المحتوى العلمي بما ينعكس على تقويم الطلاب

متابعة تنفيذ الميثاق الأخلاقي:

١. تتابع إدارة الكلية تنفيذ بنود الميثاق الأخلاقي كل فيما يخصه.
٢. في حالة مخالفة بنود الميثاق الأخلاقي للتقويم يتم الرجوع لقانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن

مصادر إعداد الميثاق الأخلاقي:

- ١- قانون تنظيم الجامعات رقم 99 (سنة 1971 م) وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- ٢- المعايير القومية الأكاديمية المرجعية لقطاع كليات الزراعة والتي أقرتها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.
- ٣- معايير ضمان جودة التعليم الجامعي والتي أصدرتها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، الإصدار الثاني، ٢٠٠٩.
- ٤- اللائحة الداخلية لكلية الزراعة (مرحلة البكالوريوس، الدراسات العليا).
- ٥- الخطة الإستراتيجية لجامعة عين شمس (قيم الجودة ، الإدارة بالإنجاز، الإبداع /الابتكار ، الإلتزام والمحاسبة، التفاعل والمشاركة المجتمعية).



- ٦- القيم الأساسية الحاكمة بكلية الزراعة جامعة عين شمس والواردة في خطتها الإستراتيجية وهي (الاحترام، التنوع، الحرية الأكاديمية والبحثية المسنولة، التركيز على البحث والاستكشاف المستمر، المبادرة والإبداع، الالتزام والتعهد الواضح والمستمر، العمل بروح الفريق، العدالة والمساواة وعدم التمييز، الشراكة والتعاون، الأمانة والتكامل الشخصي والمؤسسي، الاستدامة التي تضمن الاستقلال المؤسسي، الحوكمة).
- ٧- الميثاق الأخلاقي لجامعة عين شمس.
- ٨- دليل الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة، جامعة بور سعيد.
- ٩- الميثاق الأخلاقي الخاص بنظم تقويم الطلاب والامتحانات ، جامعة الزقازيق.
- ١٠- الميثاق الأخلاقي الخاص بنظم تقويم الطلاب والامتحانات ، جامعة المنيا.
- ١١- الميثاق الأخلاقي الخاص بنظم تقويم الطلاب والامتحانات ، جامعة بنها.



وحدة القياس والتقييم – كلية الزراعة – جامعة عين شمس

الميثاق الأخلاقي لنظم التقييم والإمتحانات



مقترح لائحة عمل لجنة أخلاقيات البحث العلمي*

مقدمة:

يرتبط تقدم الدول ارتباطاً وثيقاً بمدى تقدم البحث العلمي بها ، وبالإضافة للتزايد المستمر فى أعداد ونوعية تلك البحوث المتعلقة بالمجالات الطبية والهندسية والزراعية والاقتصادية والاجتماعية ، فإنه ظهرت أفرع وتخصصات جديدة تتعلق بالوراثة والجنوم البشرى واستنساخ الأجنة البشرية والحيوانية واستخدام الميكروبات الدقيقة وغيرها ، وطبقاً للتطور المذهل فى البحث العلمى فإنه قد تم إخضاع بعض هذه البحوث للأغراض الحربية بوجه عام وللحروب البيولوجية بوجه خاص وتم إخضاع البعض الأخر لأغراض أخرى متنوعة.

بالإضافة إلى تنوع البحوث وتنوع الهدف من إجرائها فإن مصادر تمويلها تنوعت أيضاً فبعضها يمول حكومياً وبعضها يمول من القطاع الخاص وبعضها شخصياً وغير ذلك من مصادر أخرى.

وباختلاف أهداف البحوث واختلاف مصادر تمويلها واختلاف نوعية القائمين بها واختلاف خلفيتهم الثقافية والأخلاقية أصبح هناك تخوف كبير من حدوث مشاكل خطيرة للإنسان والحيوان والنبات والبيئة بوجه عام مما يهدد استقرار البحوث العلمية ويؤدى إلى مشاكل منظورة وغير منظورة لا يعلم مناها ولا يقدر خطورتها إى إنسان مهما ارتقت درجة علمه وثقافته ، ولذلك فإنه كان من الضرورى أن تتفق مؤسسات البحث العلمى الدولية على ميثاق دولى يتضمن معايير محددة لأخلاقيات البحث العلمى أو على الأقل حد أدنى لتلك المعايير لا يجوز النزول عنه .

ترتبط معايير أخلاقيات البحث العلمى بالدرجة الأولى بوضع سلامة الإنسان فى الاعتبار خلال مختلف مراحل إجراء البحث بداية من فكرته وبدء تنفيذه وضمن مخرجاته وتعظيم مردوده والتأمين التام ضد متبقيات الضرارة داخل وخارج المعمل ، كما يجب أن يقوم البحث على مبادئ الأمانة العلمية والتدقيق فى التسجيل وفى عرض النتائج بشفاافية تامة حتى يمكن التوصل إلى العرفة المنشودة بأقصر الطرق والأجانب العظيمة ، مع إتاحة الفرصه لأى



باحث مهما كان نوعه أو جنسه للإستفادة من تلك البحوث مع عدم المساس بالغير أو الإضرار بالكائنات الحية أو إحداث أى تغيير ضار بالبيئة.

ومن هذا المنطلق فإنه يجب عند تقويم أو تحكيم أى بحث علمى الإلتزام بتطبيق تلك المعايير وذلك حتى يصبح الإلتزام بها هو العامل الأساسى الذى بموجبه يمكن لأى بحث علمى الحصول على الموافقات المحلية أو الدولية اللازمة لإجرائه.

أولاً: تشكيل اللجنة

مادة (١) : يشكل مجلس الكلية لجنة يطلق عليها أسم لجنة متابعة تنفيذ أخلاقيات البحث العلمى' تتكون من عدد فردى من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وبما لايتعدى (٩) تسعة أعضاء بالإضافة إلى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث ومدير عام البحوث .


مادة (٢) : يتولى وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث منصب مقرر اللجنة .

مادة (٣) : تعامل اللجنة معاملة باقى اللجان الفنية المنبثقة من مجلس الكلية طبقاً للمادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتخضع فى ذلك للمواد أرقام ٤٥-٤٩ الواردة باللائحة التنفيذية والمتعلقة بالأحكام العامة للمجالس واللجان ، كما يتم تشكيل لجان مماثلة على مستوى الأقسام طبقاً للنظام المتبع بالكلية مع باقى اللجان.

ثانياً : طبيعة عمل اللجنة

مادة (٤) : تقوم اللجنة بمتابعة مدى إلتزام البحوث العلمية التى تجرى بمعامل و صوب ومزارع الكلية بتطبيق المعايير الأخلاقية بشأن تنفيذ البحوث الواردة بالخطه البحثية للكلية وكذلك المشروعات البحثية.

مادة (٥) : للجنة إستقلالية كاملة فى عملها ويلتزم أعضاؤها بالسرية التامة فى مراجعتهم للأبحاث والمشروعات البحثية وفى كل ما يعرض عليهم




ثالثاً: مهام اللجنة وأية عملها

مادة (٦) : تقوم لجنة أخلاقيات البحث العلمى بالكلية بالمهام التالية:

- ١- مراجعة البحوث والمشاريع العلمية التى تعرض عليها من الناحية الأخلاقية ومنحها الصلاحية للإجراء والتنفيذ بعد التأكد من مراعاتها للمعايير والضوابط الخاصة بأخلاقيات البحث العلمى التى تحافظ على البيئة فيما يتعلق بالإنسان والحيوان والتربة والماء والهواء .
- ٢- وضع وتحديث ومراجعة ضوابط المعايير التى تحكم إجراء التجارب الزراعية والتى تشمل المخدلات الطبيعية والمخلقة كالأسمدة والكيماويات والمبيدات والهرمونات وكذلك الكائنات الدقيقة الممرضة وغير الممرضة والمنتجات المهندسة وراثياً وإية مصادر إشعاعية.
- ٣- متابعة أعمال لجان أخلاقيات البحث العلمى على مستوى الأقسام العلمية والتأكد الفعلى من مطابقة معايير أخلاقيات البحث العلمى فى التكنولوجيا المستخدمة فى إجراء البحوث العلمية وتقديم الدعم الفنى لهذه اللجان.
- ٤- الإشراف على تدريب أعضاء لجان أخلاقيات البحث العلمى بالأقسام العلمية بالكلية على التطبيق الأمن لمعايير أخلاقيات البحث العلمى والتكنولوجى.
- ٥- متابعة التأكد من مدى توافر المعايير والمواصفات القياسية بمعامل الكلية والأماكن البحثية الأخرى و مدى مطابقتها لنوعى الأمن والأمان والسلامة المهنية والتخلص الأمن من منبقيات العملية البحثية.
- ٦- نشر الوعى بمعايير الالتزام بأخلاقيات البحث العلمى بين أعضاء هيئة التدريس والبيئة المعاونة والعاملين وطلاب الدراسات العليا وبما يتمشى مع معايير الجودة.
- ٧- إصدار نشرة دورية تتضمن نشاط اللجنة وقائمة بالأبحاث العلمية والتكنولوجيا المستخدمة فيها والمشروعات البحثية بالكلية .

مادة (٧): يجاز البحث أو المشروع البحثى المقدم إلى اللجنة فى إحدى الحالات التالية:

- (أ) الحصول على موافقة مطلقة دون تعديلات
- (ب) الحصول على موافقة مشروطة بإدخال تعديلات فى تصميم وصياغة محتويات البحث تراها اللجنة ضرورية لمراعاة ضوابط أخلاقيات البحث العلمى والتخلص الأمن من منبقيات التجارب.




Handwritten signature and official stamp of the Faculty of Science, Assiut University. The stamp is circular and contains the text 'جامعة أسيوط' (Assiut University) and 'كلية العلوم' (Faculty of Science).

رابعاً التمويل :

مادة (٨) : ينشئ مجلس الكلية صندوقاً ذاتياً لتمويل أعمال المتابعة التي تقوم بها لجنة أخلاقيات البحث العلمي من تدريب وإصدار للنشرات الدورية وبدل حضور اجتماعات اللجنة وتتكون موارد الصندوق من:

- (أ) نسبة ٥% من التبرعات التي يقبلها مجلس الكلية.
- (ب) المبالغ المخصصة لهذا الغرض بمشروع التأهيل والأعداد للجودة حتى إنتهاء مدته.
- (ت) نسبة يحددها مجلس الكلية تحصل من المشاريع البحثية الجارية بالكلية



اللجنة التنفيذية لأخلاقيات البحث العلمي

ناقشت اللجنة المقترحات الواردة من الأقسام العلمية بالكلية للتسجيل عليها لرسائل الماجستير البحثي والدكتوراه وتضمنت الموضوعات استخدام مواد خطرة أو مقلدة يمكن أن تضر بالمستخدم ، وقد رأت اللجنة تكليف إدارة الدراسات العليا والبحوث بعرض موضوعات التسجيل على لجنة من المختصين بالكلية للتحقق من مشروعية المواد المستخدمة في التجارب والتحقق من عدم الضرر بالإنسان أو الحيوان وإلغاء الموضوعات التي تقترح للتسجيل وبها ما يخالف المحاذير السالفة ، كما خلصت اللجنة إلى المواد التالية في بند إجراء التجارب والبحوث العلمية وبند إجراءات يجب اتخاذها قبل إجراء أي بحث على الحيوانات والنباتات والإجراءات التي يلزم اتخاذها أثناء وبعد إجراء البحث:

إجراء التجارب والبحوث العلمية

الأستاذ الجامعي باحث علمي متميز يمتلك مهارات البحث العلمي ويطورها
أحكام عامة

مادة (١)

يلتزم الأستاذ بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث العلمية.

مادة (٢)

يحظر على الأستاذ إجراء أية تجارب للمستخلصات والتقنيات على آدميين قبل إقرارها من الجهات المختصة.

إجراءات يجب اتخاذها قبل إجراء أي بحث على الحيوانات والنباتات

مادة (٣)

بمراعاة أحكام المادتين السابقتين يلتزم الأستاذ الباحث قبل إجراء أي بحث علمي على حيوانات تجار أو نباتات أن تتوافر لديه دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث ، ويقتصر إجراء هذه البحوث على المتخصصين المؤهلين علمياً لإجراء البحث تحت إشراف مباشر لأستاذ على درجة عالية من الكفاءة والتخصص وتقع مسؤولية الحماية الصحية لإجراء البحث على الأستاذ المشرف.

مادة (٤)

يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون متميزاً كباحث علمي ومتمكناً من استخدام مهارات البحث في مجال تخصصه بأن :

- يعد وينفذ أبحاثاً علمية مبتكرة في مجال تخصصه.
- يحلل وينقد مصادر البحث المختلفة ويستخدم نتائج أبحاثه في تطوير العملية التعليمية.
- يشترك في العديد من المؤتمرات والندوات في مجال تخصصه وفي تطوير العملية التعليمية.
- يلتزم بأداب المهنة وأخلاقيات البحث العلمي.
- يمتلك مهارات كتابة تقارير البحوث العلمية.
- يستطيع أن يدير أو أن يعمل في فريق بحثي.
- ينشر أبحاثه في الدوريات المتخصصة على المستويين المحلي والدولي.

مادة (٥)

يلتزم الأستاذ بتعريف الباحثين تعريفاً كاملاً وبطريقة واضحة بأهداف البحث والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة منه والمخاطر المحتمل حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على المستهلكين ، كما يلزم تعريف الباحثين بمصادر تمويل البحث وهوية الباحث المسئول وانتمائه المؤسسي ، وتأكيد حق الباحث في التوقف عن إجراء التجارب والاختبارات أو الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه.

مادة (٦)

يلتزم الباحث بإعداد تقرير مفصل وواضح عن أهداف البحث ومبررات إجرائه ومدى ما توصل إليه من نتائج ويقدم هذا التقرير إلى المشرف الرئيسي.

ثالثاً : إجراءات يلزم اتخاذها أثناء وبعد إجراء البحث

مادة (٧)

يلتزم الباحث بالتوقف فوراً عن إكمال أي تجارب إذا ما ثبت أن المخاطر تفوق الفوائد المتوقعة من البحث كما يلزم ضمان حماية الأفراد والحد من الآثار السلبية على سلامة العاملين.

مادة (٨)

يلتزم الباحث بالتأكد من توافر كافة وسائل الأمان والوقاية لإجراء الدراسة.